

الوسيط في المذهب

مثله وإن قلنا يسرى الوقف إلى الولد وإلا فيصرف إلى الموقوف عليه ملكا كالمهر .
وإن كان الواقف هو الواطئ فهذا حكمه ويزيد أمر الاستيلاء ولا ينفذ إن قلنا لا ملك له وإن قلنا الملك له فوجهان .
ووجه المنع تأكد حق الموقوف عليه فيه وإن كان الواطئ هو الموقوف عليه فلا مهر إذ هو مصرفه والولد حر ولا قيمة إن قلنا إن مصرفه هو وإن قلنا يشتري به مثله فيلزمه والاستيلاء لا ينفذ إن قلنا لا ملك له وإن قلنا له الملك فينفذ على الأصح إذ اجتمع له ملك الرقبة والمنفعة بخلاف الواقف .
السابعة إذا أجر الموقوف عليه الوقف فطلب بزيادة فلا فسخ له وإن أجر المتولي ما هو للخيرات ففيه ثلاثة أوجه .
أحدها أنه لا أثر له إذ صح العقد الموافق للغبطة أولاً فلا نظر إلى ما يطرأ وهو الأصح .
والثاني أنه يفسخ لأنه يخالف الغبطة في المستقبل .
الثالث أنه إن زاد على السنة في العقد فله أن يمنع ما زاد على السنة .
الثامنة أنه إن تعذر العثور على شرط الواقف يقسم على الأرباب بالسوية فإن لم يعرف الأرباب جعلناه كوقف مطلق لم يذكر مصرفه فيصرف إلى تلك المصارف التي ذكرناها